

الأسباب الموجبة
لمشروع قانون ضريبة الدخل المعدل

تحقيقاً لمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية وبما لا يتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وأهمية ضريبة الدخل في رفد الخزينة العامة لتمكنها من الإنفاق على التنمية المستدامة، فقد تم وضع مشروع هذا القانون للاسباب الرئيسية التالية:-

١. تغليظ العقوبات على المتهربين ضريبياً وذلك بفرض عقوبات عليهم تصل إلى حد الجناية بدلاً من الجنحة وبحيث تكون هذه العقوبات رادع للمحافظة على التزام المكلفين بدفع الضرائب المفروضة عليهم حسب أحكام هذا القانون بحيث تصبح أحكام القانون تتضمن على عقوبة السجن لمدة غير قابلة إلى الاستبدال بقيمة مالية حتى تكون هذه العقوبة رادعة لمن تسول له نفسه التهرب من دفع الضريبة .
٢. استخدام التقنيات والوسائل الحديثة في المعاملات الضريبية بحيث يتم السماح بالتسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وتقديم المواطنين للإقرارات الضريبية ودفع الضريبة ان استحقت من خلال الوسائل الإلكترونية وذلك تسهيلاً على المكلفين وتحصيل الضريبة في مواعيدها القانونية على ان يصدر نظام يحدد فيه شروط واحكام واجراءات التسجيل.
٣. رفع كفاءة التحصيل الضريبي من خلال الالتزام الطوعي باحكام القانون بحيث يتوجب على المواطنين تقديم الاقرارات الضريبية خلال المدة المحددة بالقانون وذلك تجنبًا من الغرامات القانونية اذا كانوا مكلفين.
٤. جواز تدوير الخسائر المقبولة ضريبياً ول فترة غير محدوده انسجاماً مع معايير المحاسبة الدولية في معالجة الخسائر مما يسهل على المكلفين في اعداد وتقديم الاقرارات الضريبية وفقاً للبيانات المالية الختامية التي يتم اعدادها حسب معايير المحاسبة الدولية .
٥. توحيد الإعفاءات المنوحة للمكلفين مما يساعد على تعزيز مبدأ العدالة الضريبية حيث تم التركيز على مساهمة أصحاب الدخول الأعلى في توسيع القاعدة الضريبية.
٦. زيادة إيرادات ضريبة الدخل ومساهمتها في الإيرادات العامة وذلك من خلال توسيع قاعدة الخاضعين للضريبة لتكون ضمن المعايير العالمية

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠١٨

قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٩/١/١.

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (طبيعي مقيم بلغ سن الثامنة عشرة من عمره أو كل شخص) بعد عبارة (كل شخص) الواردة في تعريف (المكلف) الوارد فيها.

ثانيا: بإضافة كلمة (القائم) بعد عبارة (دخل المكلف) الواردة في تعريف (الدخل الإجمالي) الوارد فيها.

ثالثا: بإضافة عبارة (بما فيها ربح الشهرة) إلى آخر المعنى المخصص لتعريف (الربح الرأسمالي) الوارد فيها.

رابعا: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (الشخص الاعتباري المقيم) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

الشخص الاعتباري المقيم: الشخص الاعتباري المسجل في المملكة ولد فيها مركز أو فرع يمارس الإدارة والرقابة على عمله فيها.

خامساً: بإضافة تعريف (الأرباح الموزعة) بعد تعريف (الخسارة الرأسالية) الوارد فيها:-

الأرباح الموزعة: أي توزيع للأرباح من الشركات المساهمة العامة، باستثناء الارباح المستخدمة لزيادة رأس المالها.

سادساً: بإضافة تعريف (الشخص ذو العلاقة) بعد تعريف (الشخص الاعتباري المقيم) الوارد فيها:-

الشخص ذو العلاقة:-

١- الشخص الطبيعي الذي يمتلك هو أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية نسبة تتجاوز (٥٠٪) من رأس المال شخص اعتباري آخر.

٢- الشخص الاعتباري الذي يمتلك نسبة تتجاوز (٥٠٪) من رأس المال شخص اعتباري آخر أو يمتلك حق السيطرة في اتخاذ القرارات.

٣- الشخص الطبيعي المرتبط بشخص طبيعي آخر إذا كان زوجاً أو نا قرابة حتى الدرجة الثانية.

سابعاً: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (تعدين المواد الأساسية) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

تعدين المواد الأساسية: استكشاف واستخراج واستغلال خامات الفوسفات والبوتاس واليورانيوم ومشتقات أي منها وأي خامات طبيعية أخرى يقررها مجلس الوزراء وتستثنى من ذلك صناعة الأسمنت والإسمنت.

المادة ٣ - تعديل المادة (٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (سواء تم بيعها في المملكة أو تصديرها منها) الواردۃ
في آخر البند (٤) من الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإلغاء عبارة (بما في ذلك الشهرة) الواردۃ في آخر البند (٧) من
الفقرة (أ) منها.

ثالثاً: بإضافة عبارة (التصدير) بعد عبارة (الناتج عن) الواردۃ في
البند (١١) من الفقرة (أ) منها.

رابعاً: بإلغاء نص البند (١٥) الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة
عنه بالنص التالي:-

١٥- الأرباح الموزعة من الشركات المساهمة العامة، باستثناء
الأرباح الموزعة لشركات مساهمة عامة أخرى.

خامساً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج-١- يخضع للضريبة أي دخل متحقق للشخص المقيم من مصادر
خارج المملكة شريطة أن تكون ناشئة عن أموال أو ودائع
من المملكة وتفرض الضريبة عليه بنسبة (%) ١٠ .

٢- مع مراعاة ما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، يخضع
للضريبة (%) ٣٠ من مجموع الدخول الصافي التي تتحققها
فروع الشركة الأردنية العاملة خارج المملكة من مصادر
الدخل خارج المملكة والمعلن في بياناتها المالية الختامية
المصادق عليها من محاسب قانوني خارجي وفي الأحوال
كلها يعتبر المبلغ الصافي الناتج من تلك النسبة دخلاً خاضعاً
للتضريبة للشركة وتفرض عليه الضريبة بالنسبة المقررة
للشركات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ب) من
المادة (١١) من هذا القانون على أن لا تقل عن (%) ١٠ من
الدخل الصافي الإجمالي .

المادة ٤- تعديل المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- يعفى من الضريبة :-

١- الملك

٢- دخل المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات من داخل المملكة باستثناء دخلها من بدلات الإيجار والخلو والمفتاحية وربح أي نشاط استثماري أو فائض الإيراد السنوي الذي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير إخضاعه للضريبة.

٣- أرباح الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة مثل شركة المقر ومكتب التمثيل الواردة إليها عن أعمالها في الخارج.

٤- دخل الأوقاف الخيرية ودخل مؤسسة تنمية أموال الأيتام.

٥- الأرباح الرأسمالية المتحققة من داخل المملكة باستثناء الأرباح المتحققة على الأصول الخاضعة لأحكام الاستهلاك الواردة في هذا القانون وأرباح بيع الحصص.

٦- الأرباح الرأسمالية الناشئة عن بيع أسهم أو حصص الشركات ومؤسسات تكنولوجيا المعلومات التي تتولى إنشاء المعلومات ومعالجتها وتخزينها باستخدام وسائل الكترونية وبرمجياتها وذلك لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخ تسجيلها ويتم تمديدها لأي مدة أخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير وتحدد أحكام وشروط الاعفاء بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

٧- أرباح صناديق رأس المال المغامر المعرف في قانون الشركات.

٨- الدخل المتائي من داخل المملكة من بيع الأسهم المدرجة بالسوق المالي وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والسنادات واسناد القرض وسنادات المقارضة وصكوك التمويل الإسلامي وسنادات الخزينة وصناديق الاستثمار المشترك والعقود المستقبلية وعقود الخيارات المتعلقة بأي منها ، باستثناء المتحقق من أي منها للبنوك وشركات الاتصالات الأساسية وشركات تعداد المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية

والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون النشطة التأجير
التمويلية.

٩ - الدخل الذي يحققه المستثمر من مصادر خارج المملكة والناشئة
من استثمار رأس المال الأجنبي والعوائد والأرباح وحصيلة
تصفية استثماراته أو بيع مشروعه أو حصصه أو أسهمه بعد
إخراجها من المملكة وفق أحكام قانون الاستثمار أو أي قانون
يحل محله.

١٠ - التعويضات التي تدفعها جهات التأمين باستثناء ما يدفع بدل
فقدان الدخل من الوظيفة أو من نشاط الأعمال.

١١ - الدخل من الوظيفة المدفوع لأعضاء السلك الدبلوماسي أو
القنصلي غير الاردنيين الممثلين للدول الأخرى في المملكة
شرطية المعاملة بالمثل.

١٢ - الدخل المتحقق من توزيع التركات للورثة والموصى لهم وفق
أحكام التشريعات النافذة.

١٣ - مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف عن خدماته بمقتضى
التشريعات النافذة أو أي ترتيبات جماعية تمت بموافقة الوزير
وذلك:-

أ- بنسبة (%) ١٠٠ عن خدمات الموظف السابقة ل تاريخ
٢٠٠٩/١٢/٣١

ب- بنسبة (%) ٥٠ عن خدمات الموظف من تاريخ
٢٠١٤/١٢/٣١ ولغاية ٢٠١٠/١/١

ج- لأول (٥٠٠) خمسة آلاف دينار عن خدمات الموظف
من تاريخ ٢٠١٥/١/١

١٤ - أول (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسماة دينار من إجمالي
الرواتب التقاعدية الشهرية بما فيها المعمولية.

١٥ - دخل الاعمى ودخل المصايب بعجز كلي.

١٦ - ما يتحقق للبنوك والشركات المالية غير العاملة في المملكة

من البنوك العاملة في المملكة من فوائد الودائع والعمولات وارباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة.

١٧ - ارباح شركات اعادة التأمين غير العاملة في المملكة الناجمة عن عقود التأمين التي تبرمها معها شركات التأمين العاملة في المملكة.

١٨ - الدخل الذي تشمله اتفاقيات منع الازدواج الضريبي التي تعقدتها الحكومة وبالقدر الذي تتضمن عليه هذه الاتفاقيات.

ثانياً: بـالغاء عبارة (البند (١٧)) الواردة في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بعبارة (البند (١٨)).

المادة ٥ - يلغى نص المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥

أ- يعفى من الضريبة ما لا يتجاوز (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار من الدخل الصافي المتأنى داخل المملكة من النشاط الزراعي للشخص الطبيعي والمعنوي في حال تنظيم بيانات مالية ختامية وبخلاف ذلك يخضع للضريبة المقطوعة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون .

ب- يحدد النشاط الزراعي وأحكام وإجراءات تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٦ - يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- ١- الفائدة والمرابحة التي يدفعها أي مكلف وفي حال كانت من شخص ذي علاقة يجب أن لا يتجاوز المبلغ الجائز تنزيلاً بنسبة ثلاثة إلى واحد (٣:١) لإجمالي الدين إلى رأس المال المدفوع

أو متوسط حقوق الملكية أيهما أكبر.

٢- لا يجوز تنزيل أو تدوير ما زاد من الفائدة أو المرابحة على الحد المسموح به في الفترة الضريبية بما فيها الفوائد أو المرابحة المرسملة على الأصول وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة.

المادة ٧- تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: ببالغ عبارة (بموجب أحكام هذا القانون) الواردة في آخر الفقرة
(ب) منها.

ثانياً: ببالغ نص الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ح- المصاري夫 التي تكبدتها المكلف لأغراض شخصية أو خاصة
وأي نفقات أخرى متعلقة بالأسرة.

المادة ٨- تعدل المادة (٨) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: ببالغ نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

١- إذا لحقت خسارة بالمكلف في أي من أنشطة الأعمال
الخاضعة للضريبة داخل المملكة فيتم تنزيلها من أرباح
أنشطة الأعمال الأخرى الخاضعة للضريبة في الفترة
الضريبية ذاتها.

٢- إذا بلغت الخسارة الواردة في البند (١) من هذه الفقرة مقداراً
لا يمكن تنزيله بالكامل فيدور رصيدها إلى الفترة الضريبية
التالية مباشرة فإلى التي تليها وهكذا بعد الفترة الضريبية
التي وقعت فيها الخسارة من وقت اكتسابها الصفة القطعية
لتنزل من أرباح أنشطة الأعمال الأخرى الخاضعة للضريبة.

ثانياً: بإضافة الفقرة (و) إليها بالنص التالي:-

و- يتم تنزيل الخسائر الرأسمالية فقط مقابل الأرباح الرأسمالية، وتدور الخسارة الرأسمالية للفترة الضريبية التالية وعلى التوالي وبعد أقصى خمس سنوات بعد السنة التي وقعت فيها الخسارة من وقت إكتسابها الصفة القطعية لتنزل من الأرباح الرأسمالية.

المادة ٩- يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩-

أ- للتوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة تنزل للشخص الطبيعي المقيم المكلف إعفاءات من الدخل الإجمالي بما لا تزيد على ثمانية آلاف دينار، وثمانية آلاف دينار عن المعالين مهما كان عددهم.

ب- في حال تقديم إقرارات ضريبية مشتركة أو منفصلة من قبل الزوجين، أو في حال قرارات التقدير المشتركة أو المنفصلة لهما، لا يجوز أن يتجاوز الإعفاء المنوح للأسرة بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ستة عشر ألف دينار في السنة.

ج- للمكلف أو لزوجه الاستفادة من فرق الإعفاء المنوح بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أن لا يتجاوز الإعفاء المنوح في الأحوال جميعها ستة عشر ألف دينار للمكلف ولزوجه ولمن يعيشهم.

د- للشخص الطبيعي الأردني غير المقيم الاستفادة من الإعفاءات الخاصة بالمعالين المقيمين في المملكة إذا كان يتولى إعالتهم.

المادة ١٠- يلغى نص المادة (١١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١١ -

أ. تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للشخص الطبيعي وفقاً للنسب التالية:-

١ - (٥٪) خمسة بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار الأولى.

٢ - (١٠٪) عشرة بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار التالية.

٣ - (١٥٪) خمسة عشر بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار التالية.

٤ - (٢٢٪) اثنان وعشرون بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار التالية.

٥ - (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة عن كل دينار مما تلاها.

ب- تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشخص الاعتباري وفقاً للنسب التالية:-

١ - (٤٠٪) أربعون بالمائة عن كل دينار للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون نشطة التأجير التمويلي.

٢ - (٣٠٪) ثلاثون بالمائة عن كل دينار لشركات تعداد المواد الأساسية.

٣ - (٢٤٪) أربعة وعشرون بالمائة عن كل دينار لشركات الاتصالات الأساسية وشركات توزيع وتوليد الكهرباء وشركات الوساطة المالية.

٤ - (٢٠٪) عشرون بالمائة عن كل دينار لأي شخص اعتباري آخر.

ج- تستوفى ضريبة بنسبة (١٥٪) على الأرباح الرأسمالية الناجمة عن بيع الحصص والأسهم غير المتداولة في السوق المالي .

٥ - (١٠٪) من الأرباح الموزعة من قبل الشركات المساهمة العامة باستثناء الأرباح الموزعة لشركات مساهمة عامة أخرى وتكون المبالغ المقطعة في هذه الحالة ضريبة قطعية ولا تعتبر هذه الضريبة قطعية للمكلف الذي يقل دخله عن الاعفاء المنوه بمقتضى احكام المادة (٩) من هذا القانون.

ثالثاً: بلفاء عبارة (ثلاثين يوما) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسة عشر يوما).

رابعاً: بإضافة الفقرة (و) إليها بالنص التالي:-

و-١- إذا تخلف الشخص الاعتباري عن توريد الضريبة التي تم اقتطاعها بموجب أحكام هذه المادة خلال المدة المحددة في الفقرة (هـ) منها ولم يقم بالتصريح أو توريد الضريبة لمدة ستة أشهر ومراجعة الدائرة لإجراء التسوية اللازمة لتسديد الضريبة المقطعة، فيكون كل من المدير العام للشخص الاعتباري والمفوض بالتوقيع عنه الذي يتولى مهام إدارية ، حسب مقتضى الحال، وأي شخص آخر مسؤول عن اقتطاع الضريبة وتوريدتها مسؤولين بأموالهم الخاصة بالتضامن والتكافل عن الضريبة المقطعة وأي مبلغ إضافية مع فوائداتها القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام بعد ان يتم انذارهم بتسديدها حسب الأصول خلال (٣٠) يوما .

٢- لا يجوز خصم أو تقاص أو تنزيل المبالغ المترتبة على الشخص الاعتباري أو أي من الأشخاص المشار إليهم في البند (١) من هذه الفقرة .

خامساً: بإعادة ترقيم الفقرة (و) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ز) منها وإضافة عبارة (بما في ذلك مدد توريد الضريبة المقطعة

وطرق التوريد) إلى آخرها.

المادة ١٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٤) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وفقاً للتعليمات التنفيذية التي تصدر لهذه الغاية) إلى آخرها.

المادة ١٣- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

بـ- تعتبر ضريبة الأبنية والأراضي المدفوعة من المكلف داخل مناطق أمانة عمان الكبرى والبلديات نفقاً مقبولة ضريبياً.

المادة ١٤- يلغى نص الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (١٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنصين التاليين:-

بـ- ١- يتلزم المكلف الذي يمارس نشاط أعمال وتجاوز دخله الإجمالي خلال الفترة الضريبية السابقة مليون دينار بتوريد أربع دفعات على حساب الضريبة وفقاً للمبالغ المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً من نهاية كل فترة ربع سنوية.

٢- يتلزم المكلف الذي يمارس نشاط أعمال ويترواح دخله الإجمالي بين مائة ألف دينار ولغاية مليون دينار في الفترة الضريبية السابقة بتوريد دفترين على حساب الضريبة وفقاً للمبالغ المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً من نهاية كل فترة نصف سنوية.

٣- في حال عدم تقديم البيانات المالية للدائرة، يتم إحتساب الدفعات المقدمة بتقسيم كامل الضريبة الموردة في الفترة الضريبية السابقة على عدد الدفعات الضريبية الواجبة التوريد بموجب البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة.

جـ- لغايات تطبيق أحكام البندين (١) و(٢) من الفقرة (ب) من هذه

المادة، تتحسب قيمة الدفعات المقدمة كنسبة من الضريبة الواردة في البيانات المالية المقدمة للدائرة عن الفترة نفسها ذات العلاقة بنسبة (٨٠%).

المادة ١٥ - تعديل المادة (٢٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د- لغایات المعاملات الجارية بين الأشخاص المعنيين من ذوي العلاقة، تقوم الدائرة بالتحقق مما إذا كان أي شرط أو حكم وارد ضمن أي معاملة أو اتفاق أو ترتيب مختلفاً عن الشروط والأحكام التي كان من الممكن الاتفاق عليها كما لو كان الأطراف في المعاملة مستقلين، ويعدل الدخل والضريبة للأشخاص ذوي العلاقة ليعكس أي فرق في السعر بين ما تم استيفاؤه بين الأشخاص المعنيين وبين ما يتم استيفاؤه بين الأطراف المستقلين وأي ضريبة إضافية وفقاً للمعايير الدولية.

ثانياً: بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي:-

هـ على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، يتم تجاهل المعاملات المصطنعة أو الوهمية التي لم تجر لأغراض نشاط الأعمال، وإنما جرت بغير رغبة الضريبي بشكل يخالف الضريبة المستحقة أو نقل العبء الضريبي بشكل يخالف أحكام هذا القانون أو اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب أو الاتفاقيات الدولية، ويتم تقدير الضريبة كأن لم تكن تلك المعاملة.

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرة (هـ) الواردة فيها لتصبح الفقرة (و) منها .

رابعاً: بإضافة الفقرة (ز) إليها بالنص التالي:-

ز- تحدد إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة بمقتضى نظام يصدر

لهذه الغاية.

المادة ٢٦ - يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

- ١- تشكيل لجنة من موظفي الدائرة لتعيين أي من موظفيها الحاصلين على الشهادة الجامعية الأولى حدا أدنى بموافقة المدير لتدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ أخرى متربعة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطة به وفق أحكام هذا القانون.
- ٢- يتم تحديد شروط وأحكام التعيين والتخصصات الجامعية الازمة لذلك بموجب تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.

المادة ٢٧ - يلغى نص المادة (٢٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٢

- ١- يتلزم الشخص الطبيعي المقيم الذي بلغ سن الثامنة عشرة من عمره بالحصول على رقم ضريبي وتقديم الإقرار الضريبي السنوي وفق أحكام هذا القانون.
 - ٢- يتلزم الشخص المقيم الذي يخضع دخله للضريبة وفق أحكام المادة (٣) من هذا القانون بالتسجيل لدى الدائرة والحصول على رقم ضريبي قبل البدء بممارسة عمله أو نشاطه.
- ب- تحدد شروط التسجيل وأحكامه وجميع الإجراءات الازمة لذلك بما فيها التسجيل بالوسائل الالكترونية والمعاملات التي يشترط لاستكمال إنجازها تقديم الرقم الضريبي والفنات المغفاة من تقديم الإقرار الضريبي بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٨ - تعدل المادة (٢٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (نسبة الأرباح القائمة) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الأرباح القائمة أو الصافية أو نسبة أي منها).

ثانياً: بإضافة الفقرة (و) إليها بالنص التالي:-

و- يلتزم الشخص بإصدار فاتورة أصولية لقاء تقديم أي خدمة أو بيع أي سلعة في المملكة ويتم تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بأنظمة الفوترة وإصدارها والرقابة عليها والفنان المستثناء منها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٩ - تعدل المادة (٢٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

بـ- تقديم الإقرارات الضريبية وتدفع الضريبة والمبالغ الأخرى بالوسائل الإلكترونية المتاحة والمدير السماح باستخدام أي من الطرق الأخرى في تقديم الإقرارات وتحصيل الضريبة بموجب تعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ج) منها.

المادة ٢٠ - يلغى نص المادة (٢٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٧

يجوز للمكلف تعديل إقراره الضريبي المقدم للدائرة خلال سنتين من تاريخ تقديمه بزيادة الدخل أو الضريبة أو تخفيض أي منها ، وفي هذه الحال يلزم المكلف بدفع الضريبة وغرامة التأخير إن وجدت، باستثناء الإقرار الضريبي الذي صدر بشأنه مذكرة تدقيق أو قرار

بالقبول وفق أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون أو الإقرارات الضريبية الذي سبقت الدائرة المكلف في اكتشاف خطأ فيه ولا يعتبر المكلف في هذه الحال مرتكباً لمخالفة أو جرم .

المادة ٢١ - تعدل المادة (٢٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء نص البند (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٣- على المدير أو المدقق إعادة النظر بالإقرارات الضريبية المقبولة قانوناً بموجب البند (٢) من هذه الفقرة واتخاذ القرار المناسب بشأنها خلال سنتين من تاريخ تقديم الإقرارات أو الإقرارات المعدل وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك في حال تحقق أي من الحالتين التاليتين:-
أ- الخطأ في تطبيق القانون.

ب- إغفال الإقرارات الضريبية لمعاملة أو واقعة أو حقيقة أو لوجود مصدر دخل لم يكتشف أو يعالج خلال تلك الفترة.

ثانياً: بإلغاء مطلع الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:-
باستثناء الحالات التي يقرر فيها المدير خطياً تمديد مدة التدقيق إذا توافرت لدى الدائرة أدلة أو بيانات أو معلومات تستوجب التمديد، فعلى المدقق إصدار قرار التدقيق بخصوص الإقرارات الضريبية الوارد ضمن العينات المختارة خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار مذكرة التدقيق، وبخلاف ذلك، تعتبر مقبولة حكماً، وإذا ظهرت للمدقق أسباب تستدعي عدم قبوله كلياً أو جزئياً يصدر مذكرة تدقيق يدعو فيها المكلف لحضور جلسة لمناقشته على أن تتضمن:-

ثالثاً: بإضافة كلمة (المعدل) إلى آخر الفقرة (د) منها .

المادة ٢٢ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من القانون الأصلي بإلغاء مطلعها

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرات من (ج) إلى (هـ) الواردة فيها لتصبح من (هـ) إلى (ز) منها على التوالي.

رابعاً: بإضافة الفقرة (ح) إليها بالنص التالي:-

حـ- تحديد شروط وأحكام وإجراءات تطبيق هذه المادة بمقتضى تعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.

المادة ٢٥ - تعدل المادة (٣٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (قرار التدقيق الصادر بمقتضى) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (قرارات التدقيق الصادرة بمقتضى البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٢٨) و).

ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي :-

جـ- ١ - في حال إصدار قرار بزيادة الدخل الخاضع للضريبة أو الضريبة المستحقة خلافاً لما أورده المكلف يقع عبء الإثبات على الدائرة أثناء عملية التدقيق وفي مرحلة الاعتراض وبكافأة طرق الإثبات القانونية.

ـ ٢ - لا تسرى أحكام البند (١) من هذه الفقرة إلا في حال قيام الشخص الاعتباري المكلف بتقديم البيانات المالية الختامية لإثبات ما ورد في الإقرار الضريبي المقدم منه وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثالثاً: بإلغاء عبارة (الفقرة (و)) الواردة في الفقرتين (ز) و(ط) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة (ز)).

رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرات من (ج) إلى (ط) الواردة فيها لتصبح من (ط) إلى (ي) منها على التوالي.

المادة ٢٦ - تعدل المادة (٣٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (من يفوضه) حيثما وردت في الفقرة (أ) منها
والاستعاضة عنها بكلمة (المدقق).

ثانياً: بإلغاء عبارة (أو المفوض من قبل المدير) الواردية في الفقرة
(ب) منها.

ثالثاً: بإلغاء عبارة (التي هي قيد النظر لدى المحكمة أو) الواردية في
الفقرة (ج) منها.

المادة ٢٧ - تعدل المادة (٣٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (من يفوضه من المدققين) الواردة فيها والاستعاضة
عنها بعبارة (أي من المدققين).

ثانياً: بإلغاء عبارة (المصادقة عليه من المدير أو من يفوضه لهذه
الغاية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (تدقيقه).

ثالثاً: بإلغاء عبارة (المصادقة عليه) الواردة فيها والاستعاضة عنها
بكلمة (تدقيقه).

المادة ٢٨ - تعدل المادة (٣٩) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص
التالي:-

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تعتبر القرارات النهائية
الصادرة عن الدائرة سندات تنفيذية قابلة للتنفيذ وفق أحكام قانون
التنفيذ.

المادة ٢٩ - تعدل المادة (٤٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإضافة عبارة (وفي جميع الأحوال لا يجوز تجديد الدعوى
المسقطة للسبب نفسه لأكثر من مرتين) إلى آخر الفقرة (ج)
منها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي:-

خطياً الطلب من أي جهة من القطاعين العام والخاص تزويد الدائرة بشكل إلكتروني أو غير إلكتروني بأي معلومات يتطلبها عمل الدائرة على أن تلتزم هذه الجهات بالربط مع الدائرة على قواعد البيانات الإلكترونية التابعة لكل منها ويشترط في ذلك عدم المساس بسرية العمليات المصرفية.

و- على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر، للمدعي العام الضريبي بقرار من المدير أن يطلب من أي جهة كانت أي معلومات ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون إذا توافرت لديه أدلة على وجود تهرب ضريبي، أو لغايات تنفيذ اتفاques تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب أو الاتفاقيات الدولية.

ز- على الرغم مما ورد في الفقرتين (هـ) و(و) من هذه المادة، تتم المحافظة على السرية المصرفية المنصوص عليها في قانون البنوك ولا يتم المساس بها إلا بقرار قضائي.

المادة ٣٣ - يلغى نص المادة (٦٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٦٣

أ- تفرض على المكلف الذي يتأخر عن تقديم الإقرار بموجب أحكام هذا القانون غرامة بنسبة (٥٪) من الضريبة المستحقة عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر بعد انتهاء الشهر الرابع من الفترة التالية للفترة الضريبية وبحد أقصى (٢٥٪) أو غرامة قطعية تبلغ مئة دينار للشخص الطبيعي، ومتى دينار لشركة التضامن والتوصية البسيطة، وخمسماة دينار للشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة وذات المسؤولية المحدودة، أيهما أكبر.

ب- يغفى من الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة،

الشخص الطبيعي الذي ليس له مصدر دخل خاضع للضريبة .

المادة ٣٤ - تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

جـ - ١ـ مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من هذا القانون، إذا ثبت وجود نقص في الإقرار الضريبي المقدم من المكلف فتفرض عليه ضريبة إضافية بنسبة التالية:-

أـ (١٠٪) من الفرق الضريبي إذا زادت نسبة الفرق على

(٪٢٠) ولم تتجاوز (٪٥٠) من الضريبة المستحقة.

بـ (٪٢٥) من الفرق الضريبي إذا زادت نسبة الفرق على

(٪٥٠) ولم تتجاوز (٪٧٥) من الضريبة المستحقة.

جـ (٪٥٠) من الفرق الضريبي إذا زادت نسبة الفرق على

(٪٧٥) من الضريبة المستحقة.

٢ـ إذا استحق دفع أي ضريبة على المكلف بمقتضى قرار التقدير

الإداري فتفرض عليه ضريبة إضافية بنسبة (٪١٠٠) من

الضريبة المستحقة قانوناً.

٣ـ إذا ثبت وجود زيادة في مبلغ تقاض أو خصم الضريبة

المدفوعة على الحساب وفقاً للإقرار الضريبي المقدم من

المكلف، فتفرض عليه ضريبة إضافية بنسبة (٪٧٥) من

هذه الزيادة.

٤ـ إذا وافق المكلف على قرار التدقيق أو القرار الصادر عن هيئة

الاعتراض أو قرار إعادة النظر فيدفع نصف الضريبة

الإضافية المقررة بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

المادة ٣٥ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة

(خلال هذه المدة) بعد عبارة (الاعتراض لدى الوزير) الواردة فيها.

المادة ٣- تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بما يلى :-

أ- يعاقب بغرامة تعويضية تعادل مثل الفرق الضريبي كل من حكم عليه بجرائم التهرب الضريبي أو ساعد أو حرض غيره على التهرب منها بان أتى أي فعل من الأفعال التالية:-

ثانياً: بإلغاء عبارة (ثلاثين يوماً من تاريخ دفعها) الواردة في آخر البند (٦) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المدة المحددة لدفعها).

ثالثاً: بإلغاء نصوص الفقرات (ب) و(ج) و(د) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالنصين التاليين:-

ب- إضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة:-

١- إذا كان الفرق الضريبي يتراوح بين خمسة وعشرين ألف دينار ولغاية خمسين ألف دينار تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

٢- إذا كان الفرق الضريبي يتراوح بين خمسين ألف دينار ولغاية مائة ألف دينار تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات .

٣- إذا تجاوز الفرق الضريبي مائة ألف دينار تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:-

١- على الدائرة نشر الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية والصادرة في قضايا التهرب الضريبي بالصحف ووسائل الإعلام بما في ذلك النشر في الوسائل الإلكترونية المتاحة.

٢- تكون مدة التقاضي للجرائم المركبة خلافاً لأحكام هذا

القانون، والعقوبات المفروضة بموجبه عشر سنوات.

المادة ٣٧ - تعدل المادة (٦٧) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

بـ. يتحمل المسؤلية أي شخص قام عدماً بتصميم أو إعداد برنامج أو نظام محاسبي لأي مكلف أو لأي شخص أو مكنته منه بحيث يكون معداً لغرض تنظيم السجلات والدفاتر والبيانات والمعلومات المالية غير المطابقة للواقع بشكل جوهري وفي هذه الحال يعتبر الشخص مرتكباً لجريمة ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون، ويعاقب كل من ساعد أو حرض غيره على ارتكاب هذا الفعل بعقوبة الفاعل الأصلي.

المادة ٣٨ - يلغى نص المادة (٧١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧١ -

١- على الرغم مما ورد في هذا القانون، للمدير بناءً على طلب المكلف، إجراء تسوية بقضايا ضريبة الدخل وضريبة المبيعات والمبالغ الأخرى المسجلة لدى المحكمة قبل تاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ ويترب على إجراء هذه التسوية إنهاء القضية وعلى المحكمة المصادقة على التسوية باعتبارها حكماً نهائياً.

٢- يجب أن لا تقل نسبة التسوية المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة عن (٥٢٥٪) من المبلغ المتنازع عليه.

٣- يتم تنظيم الشؤون المتعلقة بالتسوية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

بـ. يكون الإعفاء من الضريبة والغرامات والفوائد وفقاً للأسس التالية:-

١- إعفاء كل شخص لم يقدم الاقرار الضريبي أو لم يتم التقدير

الاقتصادية ويتم تحديد جميع الشؤون المتعلقة بهذه الحوافز بما في ذلك كلفها ومدتها الزمنية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة -٨٢

أ- تنشأ دائرة مستقلة تسمى (دائرة التحقيقات المالية) ترتبط بالوزير، وتتولى التحقيق في الجرائم المالية.

ب- لغايات هذه المادة تعني عبارة (الجرائم المالية) الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون وقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون الجمارك والتشريعات المتعلقة بالأراضي والعقارات وعمل دائرة الأراضي والمساحة وباللوازم والعطاءات.

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تمارس دائرة التحقيقات المالية المهام والصلاحيات التالية :-

١- جمع المعلومات المتعلقة بالجرائم المالية وتحليلها وتبادلها.

٢- التحقيق في الجرائم المالية مع أي شخص وإحاله نتائج التحقيق إلى المدعي العام المختص.

د- يتلزم العاملون في دائرة التحقيقات المالية وكل من سبق له العمل فيها بالمحافظة على سرية المعلومات ولا يجوز له الإفصاح عنها لأي سبب كان .

هـ- على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة يجوز الإفصاح للجهات أو في الحالات التالية:-

١- للمدعي العام المختص الذي يتولى التحقيق بالجريمة المالية بما في ذلك مدعى عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد أو الأجهزة الأمنية ذات العلاقة بها وذلك بناء على طلبهم.

٢- لمجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

٣- كشاهد في الإجراءات الجنائية.

٤- بقرار من المحكمة المختصة.

٥- إذا وافق الشخص قيد التحقيق كتابة على الكشف عن معلومات محددة.

و- على العاملين في دائرة التحقيقات المالية وكل من يتم انتدابه أو إعارته أو تكليفه بالعمل فيها أن يقدموا إقرارا سنويا يبين الأصول والممتلكات والأموال التي يملكونها بما في ذلك زوج أي منهم وأبناؤه القصر.

ز- مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار، كل من يخالف أحكام الفقرة (د) من هذه المادة.

ح- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لمدير دائرة التحقيقات المالية طلب أي معلومات يتطلبها عمل الدائرة من أي جهة في القطاعين العام والخاص بما في ذلك الربط الإلكتروني مع تلك الجهات وعلى قواعد بياناتها وعلى تلك الجهات التعاون التام مع دائرة التحقيقات المالية لتمكينها من القيام بواجباتها ومسؤولياتها تحت طائلة المسئولية القانونية.

ط- تنظم الشؤون المتعلقة بدائرة التحقيقات المالية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ثانياً: بإعادة ترقيم المادة (٨١) الواردة فيه لتصبح المادة (٨٣) منه.